


علم أصول الفقه

٧٣


معاني حرفي ١١-١٢-٩٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



البحوث اللفظية التحليلية



البحوث اللفظية التحليلية



١ - هيئة الفعل

النسبة الصدورية القائمة بين الحدث و
الفاعل.

هذه النسبة يستحيل أن تكون نسبة تامة

الجملة الفعلية تحتوي على النسبة التامة

الفعل بمفرده ناقص


الجملة الفعلية لها مدلول وضعي
تصوري

الفعل لا يصحّ الحكم عليه و إن صحّ الحكم به و لا يصحّ
حملة على مصداق مدلول المادة


مواطنها
الأصلي هو
الخارج

القناعات
الثابتة
بوجدان أو
المبرهنة

البحوث اللفظية التحليلية



٢- هيئة المصدر



٢- هيئة المصدر


اسم
المصدر

المصدر


الفعل و
كلّ جملة
تامة

الجملة
الناقصة و
المشتق


نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر




نظر نهایی در مورد مصدر



نظر نهایی در مورد مصدر



٣- هيئة المشتقات



٣- هيئة المشتقات

- ٣- هيئة المشتقات
- الجهة الثالثة: في تشخيص مفاد هيئة المشتقات الوصفية. و المراد بها كل مشتق يحمل على الذات التي يقوم بها المبدأ بنحو من أنحاء القيام، كاسم الفاعل و غيره من الأوصاف الاشتقاقية.

٣- هيئة المشتقات

هيئة هذه المشتقات موضوعة لمعنى
إضافي زائداً على مدلول المادة

عدم كونها موضوعة لنسبة تامة


تحمل على الذات بلا عناية بينما لا
يحمل المصدر عليها إلا بعناية،

لا شك

٣- هيئة المشتقات

- و لا شك في أنَّ هيئة هذه المشتقات موضوعة لمعنى إضافي زائداً على مدلول المادة، كما لا شك أيضاً في عدم كونها موضوعة لنسبة تامة و من ناحية ثالثة، يلاحظ أنَّ هذه المشتقات تختلف عن المصدر في أنها تحمل على الذات بلا عناية بينما لا يحمل المصدر عليها إلاَّ بعناية،

٣- هيئة المشتقات



٣- هيئة المشتقات

- و على أساس هذه المسلمات يقع الكلام عن تشخيص المعنى الجمعى للمشتق و بكلمة أخرى: تحديد مدلول الهيئة فيه.
- و من خلال البحث فى ذلك نشأ الحديث عن بساطة المفاهيم الاشتقاقية و تركيبها حسب الاحتمالات التى تطرح فى مقام تشخيص المدلول.
- و لا ينبغى أن يكون المراد بالبساطة التى وقع النزاع فيها البساطة فى اللحاظ و التصور فى مقابل التركب و تكثر المفهوم فى هذه المرحلة، لأن البساطة بهذا المعنى لا معنى للشك فيها على جميع الاحتمالات فى مدلول المشتق حتى لو بنى على دخول النسبة و الذات فيه، لأن النسبة الممكن ادعاء دخولها نسبة ناقصة لوضوح عدم تكفل المشتق لمفاد جملة تامة على نحو يصح السكوت عليه، و النسبة الناقصة مع طرفيها تشكل مفهوماً وحدانياً بسيطاً فى مرحلة اللحاظ و التصور كما تقدم،

٣- هيئة المشتقات

- فلا بديل لهذه البساطة إلاَّ دعوى دخول النسبة التامة في مفاد المشتق و هو واضح البطلان،

٣- هيئة المشتقات

- كما لا ينبغي أن يقال في تصوير النزاع أنه بعد الفراغ عن كون مدلول المشتق منتزعاً عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدأ يتكلم في ان المنتزع هل هو عنوان واحد أو أمران، لأن هذا يعني فراغ كلا الطرفين عن مقومية الذات للمدلول الاشتقاقي، مع ان هذه المقومية محل الإشكال عند القائلين بالبساطة و مورد ما نقل من براهين المحقق الشريف على إبطال التركيب،

٣- هيئة المشتقات

- و عليه فمرجع البحث في البساطة و التركيب إلى البحث عن أنه بضمّ مدلول الهيئة إلى مدلول المادة هل يتحصّل معنى واحد إدراكاً و تحليلاً أو أنه معنى واحد إدراكاً و لكنه بالتحليل مركب من حدث و غيره على نحو تركيب مفاد الجملة الناقصة.

٣- هيئة المشتقات

- و على أى حال، فالأقوال فى تحديد مدلول المشتق من زاوية البساطة و التركيب و التمييز بينه و بين المصدر يمكن تلخيصها فى أربعة:


المشتق موضوع بمادته للحدث و بهيئته للدلالة
على أنه ملحوظ لا بشرط عن الحمل على الذات
(المحقق الدواني و المحقق النائيني)

دلالة المشتق على معنى بسيط منتزع عن الذات
بلحاظ تلبسها بالمبدأ (المحقق الخراساني)


المشتق يدل بمادته على الحدث و بهيئته على
نسبته إلى الذات (المحقق العراقي)

دلالة المشتق على الذات المنتسب إليها
المبدأ (المحقق الأصفهاني و السيد الأستاذ)


الأقوال في المشتق من حيث
البساطة و التركيب




٣- هيئة المشتقات



٣- هيئة المشتقات



٣- هيئة المشتقات



القول الثالث و مناقشته

- و أمّا القول الثالث الذي اختاره المحقق العراقي من دلالة المشتق بمادته على الحدث و بهيئته على النسبة فقد استند فيه إلى استقراء وضع الهيئات في اللغة فإنّها جميعاً موضوعة بإزاء معانٍ حرفيّة نسبيّة فيما نعرف فلا تكون هيئة المشتق بدعاً عنها.

القول الثالث و مناقشته

- و بما أن المعنى النسبي بحاجة إلى طرف آخر غير المبدأ و هو الذات و من دون أخذها في المشتق لا يصحّ الحمل فيه اضطرّ المحقق العراقي (قده) إلى علاج هذه النقطة.
- و لكن عبارات تقرير بحثه لا تخلو عن غموض و تشويش يمكننا أن نستخلص منها نسخين من العلاج.

القول الثالث و مناقشته

- ١- ان يدعى دلالة المشتق على طرف النسبة بالالتزام و تكون صحّة الحمل بملاحظة هذا المدلول الالتزامى.
- و فيه:
- أولاً: أنه **تعسف** واضح، فإنّ الظاهر من حمل المشتق على ذات أو على مشتق آخر كقولنا الناطق ضاحك، الربط بين المدلولين المطابقين لهما.

القول الثالث و مناقشته

- و ثانياً: انّ هذه الدلالة لا تعين أخذ الذات طرفاً للنسبة بنحو المقيد أعني ذات لها المبدأ، لا بنحو القيد أعني مبدأ لذات. و الذي يجدى في صحة حمل المشتق و يكون مستفاداً منه لغة هو الأول لا الثانى.
- و ثالثاً: النقض بالمصدر بناء على المسلك المشهور من دلالة هيئته على النسبة فلو كانت الدلالة الالتزامية على طرف النسبة كافية لتصحيح الحمل لما بقى فرق بينه و بين المشتق.

القول الثالث و مناقشته

- ٢- انَّ هيئَةَ المشتقِّ موضوعةٌ للنسبةِ الاتحاديةِ بينِ الذاتِ و المبدأِ فلا مغايرةٌ بينِ الطرفينِ كى لا يصحَّ الحملُ.

القول الثالث و مناقشته

- و الواقع أنَّ هذا البيان ممَّا لم نفهم له معنى، إذ ليس البحث عن الدال على النسبة الاتحادية أو الحملية و أنَّما الإشكال في التغاير بين المشتق و ما يحمل عليه إذا لم تؤخذ الذات فيه و هو تغاير مناف لصحة الحمل.

القول الثالث و مناقشته

- ثمَّ أنه يرد على هذا القول: ما تقدّم في التعليق على القول الأول من أن دلالة المشتق على المبدأ و النسبة فقط يلزم منه تقوم النسبة بطرف واحد في مقام التصور و هو يؤدّي إلى أن يكون المشتق ناقصاً من حيث المفهوم محتاجاً إلى متمم تصوّري كالحروف، و مجرد لزوم تقوّم النسبة بطرفين لا يكفي لإيجاد مدلول التزامي عليهما فإنّ الدلالة الالتزامية التصورية فرع تامة تصوّر الملزوم مسبقاً، و من دون تصور طرفي النسبة لا تصوّر للنسبة بعد لما تقدّم في بحث المعنى الحرفي من أن النسب الخارجية تحليلية لا توجد ذهنياً إلا ضمن صورة واحدة تنحلّ إلى طرفين و نسبة.

الصحيح و المختار من الأقوال

- إلا انَّ الصحيح مع ذلك عدم أخذ مصداق الشيء في المشتق على القول بالتركيب؛ إذ لو أريد به ما جعل موضوعاً للقضية فمن الواضح ان المشتقات لا تكون محمولات دائماً كما في قولنا «أكرم الكاتب».
- و إن أريد أخذ الطبيعة التي من شأنها الاتصاف بالمبدأ كالإنسان فهو يناهض ما نحسّه وجداناً من صحّة استعمال الكاتب مثلاً في غير الإنسان و إن كانت القضية كاذبة، **فيتعيّن أن يكون المشتق مركباً من مفهوم الشيء و المبدأ و النسبة.**
- إلا انَّ هذا الكلام إنّما نقوله في المشتقات الموضوعية بوضع نوعي، أي الأوصاف الاشتقاقية بحسب مصطلح النحاة لا مثل السيف و الصارم و السرير و نحوها، فإن المأخوذ فيها واقع الشيء بمعنى الطبيعي الذي يكون معروفاً لمبادئها و لذلك لا يصدق على غيره كما يظهر بمراجعة العرف و اللغة.

صفت و موصوف

رجلٌ عالمٌ

رجل (اسم)

هيات
فاعل (حرف)

علم (اسم)

جمله اسميه

